

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 568 @ - الدِّبَابُ السَّابِعُ فِي وَطْئِيفَةِ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ

وَصَلَّاحِيَّ تَهْمًا بِعَدَدِ الْعُقُودِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ الْفَصْلُ
الْأَوَّلُ فِي تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ إِذَا امْتَنَعَ الْمُؤْجَرُ عَنْ تَسْلِيمِ
الْعَيْنِ الْمَأْجُورَةِ السَّيِّئَةِ أَجْرَتُ إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ لِلْمُؤَسِّتِ أَجْرُ
يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَحَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ (
لِخَيْرِيَّةُ) لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ السَّيِّئَةِ تَلْزِمُ الطَّرْفَيْنِ
.(الْمَادَّةُ 582) تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَارَةِ الْأَجْرِ
وَرُخْصَتُهُ لِلْمُؤَسِّتِ أَجْرُ بَأْنٍ يَنْتَفِعَ بِهِ بِإِلَا مَانِعٍ تَسْلِيمُ
الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَارَةِ الْأَجْرِ وَرُخْصَتُهُ لِلْمُؤَسِّتِ أَجْرُ
بِقَيْضِ الْمَأْجُورِ وَتَسْلِيمِهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِإِلَا مَانِعٍ , وَلَا حَائِلُ
وَبِهِذَا الْإِذْنِ وَالتَّخْيُّصِ يَحْمِلُ التَّسْلِيمُ ; لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي
يَكُونُ فِي حَوَازَةِ الْمُؤْجَرِ وَمُلْكِهِ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى
الْمُؤَسِّتِ أَجْرُ بِمِثْلِ تِلْكَ الرُّخْصَةِ وَالْإِذْنِ اللَّذَيْنِ مَرَّ الْكَلَامُ
عَنْهُمَا , وَالتَّسْلِيمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ فِعْلُ الْمُؤَسِّتِ أَجْرُ , فَلَيْسَ
الْمُؤْجَرُ بِمُكَلَّفٍ بِهِ وَمَسْئُولٍ عَنْهُ وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ
الْمَأْجُورَ إِلَى الْمُؤَسِّتِ أَجْرُ , فَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ اُنْظُرْ الْمَادَّةُ 477
' أَيْ وَتَطْهَرُ ثَمَرَةٌ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ فِي بَدَلِ الْإِجَارِ وَمَتَى
سَلَّمَ الْمَأْجُورَ تَجِبُ الْأُجْرَةُ , وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ , فَلَا تَجِبُ
وَالْمَوَادُّ (583 و 584 و 585) تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ اخْذِ الْمُؤْجَرِ أُجْرَةَ , مِثْلًا لَوْ آجَرَ أَحَدٌ
عَقَارًا لَهُ مُقَفَّلًا فِي مَدِينَةٍ وَسَلَّمَهُ مِفْتَاحَهُ لِلْمُؤَسِّتِ أَجْرُ فِي
تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَرَخَّصَ لَهُ بِالْقَيْضِ وَالْإِسْتِْلَامِ فَيَكُونُ قَدْ
سَلَّمَهُ لَهُ فَيَجِبُ الْأَجْرُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ , وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ
وَقَبِيَّدَهُ فِي الْقُنْيَةِ بَأْنٍ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ حَيْثُ قَالَ : وَتَسْلِيمُ
الْمِفْتَاحِ فِي السَّوَادِ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ لِلدَّارِ وَإِنْ حَضَرَ فِي
الْمِصْرِ وَالْمِفْتَاحُ فِي يَدِهِ وَأَقْرَبَهُ فِي الْبَحْرِ وَالْمِنْجُ لَكِنَّهُ

خِلافُ مَا أَفْتَى بِهِ قَارِئُ الْهِدَايَةِ وَأَقَرَّهُ مُحَشُّو الْأَشْبَاهِ (
 رَدُّ الْمُحْتَارِ) غَيْرَ أَنَّْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَقَارُ يُفْتَحُ
 بِالْمِفْتَاحِ مِنْ دُونِ كُلْفَةٍ كَانَ التَّسْلِيمُ صَحِيحًا ، وَإِلَّا فَلَا '
 رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 271 ' مَتْنًا
 وَشَرْحًا وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَخَذَ الْمُؤَسِّتُ أَجْرُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ
 الْمَأْجُورِ مِنَ الْمُؤَجَّرِ ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَتَحَ
 الْعَقَارَ بِذَلِكَ